

التقنيات المعاصرة وأثرها في توجيه العلاقات الحسية بين الآباء والأبناء حاسة السمع أمودجاً: دراسة في مقاصد الشريعة

اياد جميل وحيد العبيدي قاسم صالح العاني

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية/ كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة الأنبار/العراق

ed.gassem.saleh@uoanbar.edu.iq aya23h4008@uoanbar.edu.iq

تاريخ نشر البحث: 2026/5/26

تاريخ قبول النشر: 2026/1/14

تاريخ استلام البحث: 2026/1/4

المستخلص

في ظل التوسع الهائل في استخدام التقنيات المعاصرة، ولا سيما الهواتف الذكية، والحواسيب، والتلفاز، ظهرت مؤشرات على تراجع التواصل السمعي داخل الأسرة المسلمة، ولا سيما بين الآباء والأبناء؛ لذا تهدف هذه الدراسة إلى بيان أثر التقنيات المعاصرة على طبيعة التواصل السمعي الحقيقي بين الآباء والأبناء بمختلف الفئات العمرية، ومن مظاهر هذا الإضعاف، انشغال الأب، أو الأم، أو الأبناء بالاستماع المستمر للهاتف أو التلفاز، وغياب الإستماع الحقيقي أثناء الحديث بينهم يفقد الكلام أثره العاطفي والتربوي، ويعد هذا البحث الأول الذي يربط التقنيات بحاسة السمع، ودراسة هذا الترابط من منظور شرعي، وقد استخدم البحث المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج الاستقرائي. وقد أسفرت الدراسة عن مجموعة من النتائج أبرزها: إن التقنيات المعاصرة، أسهمت في انخفاض التواصل السمعي الحقيقي بين الآباء والأبناء،

وكذلك انخفاض مستوى السمع والطاعة، وتوصي الدراسة بضرورة تعزيز الوعي التربوي، والشرعي بكيفية تنظيم الاستخدام الأمثل للتقنيات داخل المنزل، وتفعيل سبل بديلة تعيد الاعتبار للتواصل السمعي الحقيقي كتحديد أوقات يومية خالية من الهواتف والشاشات، ولا سيما في الجلسات العائلية.

الكلمات الدالة: التقنيات، العلاقة السمعية، الآباء والأبناء، مقاصد الشريعة.

Modern Technologies and their Effect on Shaping Sensory Relationships between Parents and Children the Sense of Hearing as a Model: A Study in the Objectives of Islamic Law

Ayad Jameel Waheed Al-Obaidi

Qasim Salih Al-Ani

Department of Qur'anic Sciences and Islamic Education/College of Education for
Human Sciences/University of Anbar, Iraq

Abstract

In light of the vast expansion in the use of modern technologies-particularly smartphones, computers, and television—indicators have emerged of a decline in auditory communication within the Muslim family, especially between parents and children. This study aims to examine the impact of these technologies on the nature of genuine auditory communication between parents and children across different age groups, from the parents' perspective. Among the manifestations of this issue are the constant preoccupation of fathers, mothers, or children with listening to mobile phones or television, and the absence of genuine listening during their interactions, which diminishes the emotional and educational

effect of speech. This research is hoped to be the first to link such technologies with the sense of hearing and to examine this relationship from an Islamic jurisprudential perspective. The study employs the descriptive-analytical method and the inductive method. The findings reveal that contemporary technologies have contributed to a decline in genuine auditory communication between parents and children. Accordingly, the study recommends enhancing educational and religious awareness regarding the proper regulation of technology use within the household and activating alternative means that restore the value of genuine auditory communication, such as designating daily periods free from phones and screens, particularly during family gatherings.

Keywords :Contemporary Technologies, Auditory Relationship, Parents and Children, Objectives of Islamic Law [Maqasid Al-Shariah].

المقدمة:

شهد العصر الحديث تطوراً متسارعاً في ميدان التقنية والاتصالات، انعكس على العلاقات الداخلية للأسر، وقد أصبحت الوسائط السمعية كالموبايلات، والأجهزة اللوحية، وشاشات التلفاز، تحتل الحيز الأكبر من حاسة السمع، مما أحدث تحولات جذرية في سلوكيات الأفراد، إن حاسة السمع، تعد من القنوات المهمة في بناء العلاقات الحسية بين الآباء والأبناء، لما تحمله من معاني الانتباه، والانفعال، والاستجابة السلوكية. غير أن سيطرة التقنية المعاصرة على هذه الحاسة قد أدت إلى حجب التفاعل السمعي بينهم.

مشكلة البحث: إلى أي مدى يسهم الإفراط في استخدام الوسائط السمعية في تعطيل تحقيق مقاصد الشريعة المرتبط بصلة الرحم، والتفاعل السمعي بين الآباء والأبناء.

أهمية البحث: يستمد البحث أهميته من مدى تأثير استخدام التقنيات المعاصرة [الموبايلات، الأجهزة اللوحية، شاشات التلفاز، وغيرها]، إذ انتشرت هذه التقنيات بشكل واسع في الآونة الأخيرة، فلا بد من الوقوف عندها وتحليل أثرها على التواصل السمعي بين الآباء والأبناء.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية والتطبيقية التي تتسجم مع طبيعة الموضوع وأبعاده الشرعية والتربوية، وأبرز هذه الأهداف:

1. بيان أثر التقنيات المعاصرة على حاسة السمع بوصفها وسيلة للتواصل الحسي بين الآباء والأبناء.
2. استنباط التوجيهات الشرعية من خلال مقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بحفظ النسل، والعقل، والنفس، لفهم كيفية ضبط استخدام التقنيات المعاصرة في البيئة الأسرية بما يخدم المصلحة العامة للأسرة والمجتمع.
3. إبراز العلاقة بين حاسة السمع، والمقاصد التربوية في الشريعة؛ وكيف يمكن الاستفادة من هذه العلاقة لتقويم السلوك الأسري والتربوي في ظل الانفتاح التقني.
4. المساهمة في إثراء الدراسات المقاصدية المعاصرة من خلال تسليط الضوء على موضوع لم يبحث بعمق من قبل، وهو العلاقة بين التقنيات المعاصرة، وحاسة السمع من منظور شرعي مقاصدي بين الآباء والأبناء.

منهج البحث: وقد استخدم البحث المنهج الوصفي التحليلي، في وصف واقع استخدام التقنيات داخل الأسرة وتحليل آثارها على التواصل السمعي بين الآباء والأبناء، من خلال المنهج الاستقرائي، في استنباط الضوابط الشرعية المستندة إلى مقاصد الشريعة، ومن خلال تتبع النصوص والأدلة المتعلقة بحاسة السمع بين الآباء والأبناء. الدراسات السابقة:

تناولت عدة دراسات تأثير التقنيات الحديثة على الأسرة من زوايا متعددة، أبرزها الجوانب الاجتماعية والسلوكية والصحية، غير أن هذه الدراسات مع أهميتها لم تعالج موضوع أثر الوسائط السمعية من منظور شرعي مقاصدي، ولم تبرز حاسة السمع كأداة للتوجيه التربوي داخل الأسرة.

في دراسة بعنوان **الإدمان الرقمي وانعكاساته على الأسرة - دراسة اجتماعية تحليلية**. أ.م.د. حاتم يونس محمود و م. م. قصي عبد العزيز عبد العزيز، مجلة المدارات العلمية للعلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الموصل - كلية الآداب المجلد 3، العدد 1، 2025. تركز على أثر الإدمان الرقمي على العلاقات الأسرية، لا سيما العلاقة بين الزوجين، حيث أظهرت النتائج تراجع التواصل العاطفي بسبب الانشغال بالأجهزة الذكية ووسائل التواصل الاجتماعي، مما أدى إلى ظهور سلوكيات منحرفة كالانحراف والعنف والكذب. ورغم أهمية النتائج الاجتماعية التي توصل إليها البحث، إلا أنه لم يتناول الجوانب السمعية أو التربوية الشرعية للظاهرة.

أما دراسة **التأثير الاجتماعي للمجتمع الإلكتروني على العلاقات الأسرية: دراسة في تحولات العلاقات العائلية**. سيف محمد عبيد محمد الكعبي. جامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية، الامارات العربية. مجلة الفنون والادب وعلوم الإنسانيات والاجتماع. العدد [122] يوليو 2025. تركز الدراسة على مفهوم "المجتمع الإلكتروني" والتحول في التفاعل العائلي. وقد قدمت الدراسة قراءة اجتماعية في التغيرات البنوية للأسرة، لكنها لم تربط بين الوسائط السمعية وأثرها على الحضور العاطفي أو التربوي، كما أنها لم تتناول التأصيل الشرعي لهذا التأثير.

وفي سياق آخر، تأتي دراسة **التقنيات الحديثة فوائد وأضرار: دراسة للتأثيرات السلبية على صحة الفرد**. أ.د. شعاع هاشم اليوسف. ط1. الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠٠٦م. تناقش الجانب الصحي للتقنية، حيث عرضت الباحثة مجموعة من المخاطر الصحية والبيئية المرتبطة بالتكنولوجيا، داعية إلى ترشيد استخدامها، إلا أن الدراسة بقيت في الإطار الطبي والتقني دون التطرق إلى التواصل السمعي.

الفجوة البحثية: أظهرت الدراسات السابقة اهتماماً ملحوظاً بالتأثيرات النفسية والاجتماعية والصحية العامة الناجمة عن استخدام التقنيات المعاصرة، دون التطرق إلى حاسة السمع، وتحلل التواصل السمعي بين الآباء والأبناء، من زاوية مقاصدية شرعية، مما يكشف عن فجوة بحثية تستوجب الدراسة والمعالجة، وهي ما تسعى هذه الدراسة إلى بحثها وبيان آثارها.

خطة البحث: وينقسم البحث كما يلي:

المقدمة.

المبحث الأول: بيان مفاهيم البحث المركبة:

المطلب الأول: مفهوم التقنيات المعاصرة.

المطلب الثاني: حقيقة حاسة السمع.

المطلب الثالث: مفهوم الآباء والأبناء.

المبحث الثاني: التقنيات المعاصرة وأثرها في توجيه العلاقات السمعية وضوابطها المشروعة.

المطلب الأول: مشروعية السمع إلى الآباء وأدلته.

المطلب الثاني: التقنيات المعاصرة وأثرها في توجيه العلاقات السمعية.

المطلب الثالث: التوجيه والمعالجة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: بيان مفاهيم البحث المركبة:

المطلب الأول: مفهوم التقنيات المعاصرة.

أولاً: تعريف التقنيات لغة واصطلاحاً:

التقنيات لغة: "أقن العمل: أحكمه، وأجاده، وضبطه" [1:ج:6:339].

التقنيات اصطلاحاً: "تطبيق العلم والهندسة لتطوير الآلات والإجراءات من أجل تجويد أو تحسين الظروف الإنسانية أو رفع فعالية الإنسان من وجهة ما" [2:295]، والتقنيات تعريب لكلمة تكنولوجيا [Technology]، وهي تعني العلم التطبيقي [ينظر: 3:10]، وتعود جذورها إلى الإتقان وإحكام كل عمل يقوم به الإنسان، سواء كان هذا العمل مادياً أم معنوياً، والتقنية وسيلة لا غاية، مثل الهواتف الذكية، والأجهزة اللوحية، والليزر، وغيرها، فإن استخدمت التقنية في ما يحقق مقاصد الشريعة فهي محمودة، وإن أسئ استخدامها صارت مفسدة، مثال ذلك: استخدام التقنية في التعليم يحقق حفظ العقل، وفي الطب يحقق حفظ النفس، وفي الاقتصاد يحقق حفظ المال.

فالتقنية تتجه إلى تحقيق مقصد الإحسان في العمل، الذي يندرج ضمن المصالح التحسينية، بل أحياناً

الضرورية، إن ترتب عليه حفظ نفس، أو مال، أو عقل، قال تعالى: {صنع الله الذي أتقن كل شيء} [النمل: 88].

ثالثاً: مفهوم المعاصرة لغة واصطلاحاً:

المعاصرة لغةً: اسم فاعل مشتق من الفعل [عصر]، يأتي بمعنى الزمان، كما يقولون أهل هذا الزمان [ينظر: 4:272].

المعاصرة اصطلاحاً: "معايشة الحاضر بالوجدان والسلوك والإفادة من كل منجزاته العلمية والفكرية وتسخيرها لخدمة الإنسان ورقية" [2:1508]، والمعاصرة ما يتعلق بزمن الناس، وهي لا تعني ترك

الشريعة الإسلامية بل تحقيق فقه الواقع، وصلاحيّة الشريعة لكل زمان ومكان [ينظر: 5:111].

بعد التعريفات اللغوية والاصطلاحية، لا بد من التعريف بها على وجه التركيب في سياق الموضوع

فيمكن القول:

التقنيات المعاصرة على وجه التركيب: هي معطيات العلم والمعرفة والتطور في الوسائل والأساليب التقنية المتوفرة في عصرنا؛ لتيسير التواصل بين الآباء والأبناء؛ لتعزيز الروابط الأسرية، وتحقيق مقاصد الشريعة في الرعاية والبر والإحسان، وفق ما تقتضيه متغيرات العصر وظروفه.

المطلب الثاني: حقيقة حاسة السمع.

أولاً: السمع لغة: يأتي السمع في عدة معانٍ:

1- السمع: "حس الأذن، والسمع: ما وقر في الأذن من شيء تسمعه" [1: 511]، وهي قوة فيها تدرك الأصوات [ينظر: 6: 21: 223].

2- السمع القبول والعمل بما يسمع؛ لأنه إذا لم يقبل ولم يعمل، فهو بمنزلة من لم يسمعوا قال تعالى: {إِنْ تَسْمَعُ إِلَّا مَنْ يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ مُسْلِمُونَ} [النمل: 81] أي ما تسمع إلا من يؤمن بآياتنا [ينظر: 2: 512].

3- السمع: قد يطلق ويعبر به عن الطاعة، {لَوْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا} [البقرة: 205]: أي سمعنا قولك وأطعنا [7: 242].

4- السمع: بمعنى الفهم، قال تعالى: {لَوْلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ} [الأنفال: 21]، يجوز أن يكون معناه فهمنا وهم لا يفهمون [5: 242].

من هذه المعاني اللغوية يمكن القول أن السمع يشمل الفهم، والطاعة، وما وقر في الأذن من الأصوات، ويعتبر السمع أهم الحواس من ناحية التكليف [8: 521].

ثانياً: السمع اصطلاحاً: هو قوة مودعة في العصب المفروش في قعر الصماخ تدرك بها الأصوات بطريق وصول الهواء المتكيف بكيفية الصوت إلى الصماخ [ينظر: 9: 121]، وقد تأتي دلالة السمع في القرآن المجيد للمدح كقوله تعالى {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ} [الشورى: 11]، وتذكر تهديداً كقوله تعالى: {لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ} [آل عمران: 181]، وقد تذكر تسكيناً وتطمينا كقوله تعالى: {قَالَ لَا تَخَافِ إِنَّنِي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى} [طه: 46]، "وتذكر ترغيباً" [ينظر: 10: 223]، كقوله تعالى: {إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ} [ابراهيم: 39]. ولا بد عند الحديث عن حاسة السمع من التعريف بها من الناحية الفسيولوجية بإيجاز، تتألف الأذن تشريحياً من الأذن الخارجية والوسطى والداخلية، وتقسف فيزيولوجياً إلى جهاز ناقل للصوت الأذن الخارجية، غشاء الطبل، العظيماة السمعية، وسوائل الأذن الداخلية وجهاز مستقبل للصوت عضو كورتي، العصب الحلزوني، واتصالاته العصبية المركزية.

يقوم صيوان الأذن بتحديد مصدر الصوت وتوجيه الاهتزازات عبر مجرى السمع إلى غشاء الطبل، حيث تنتقل إلى الأذن الوسطى عبر العظيماة السمعية لتصل إلى النافذة البيضية فتثير اهتزاز الملف في الحلزون، مما يهز الغشاء القاعدي في عضو كورتي فتتحول الحركة الميكانيكية إلى تنبيه عصبي كهربائي ينتقل عبر العصب الحلزوني إلى الدماغ الذي يميز الصوت ويفسر معناه ويصدر الاستجابات المناسبة [ينظر: 11: 40].

المطلب الثالث: مفهوم الآباء والأبناء .

أولاً: تعريف الآباء لغة واصطلاحاً .

الآباء لغةً: جمع أب "والأب: الوالد، والأبوان: الأب والأم" [12:ج3: 38].

الآباء اصطلاحاً: قال المناوي-رحمه الله-بأنه: "كل من كان سبباً لإيجاد شيء أو إصلاحه أو ظهوره" [13: 35].

والآباء هم أول من يعلم الأبناء التوحيد والعبادات والقيم، وهذا مقصد حفظ الدين، ويعد إسهام الآباء في حفظ حياة الأبناء وحمائيتهم وهذا مقصد عظيم لحفظ النفس، وحمائيتهم من المؤثرات التي تفسد عقولهم، كالإعلام المنحرف أو المحتوى الرقمي الفاسد، وهذا مقصد حفظ العقل، وحسن التربية يعد استثماراً في استمرار نسل صالح نافع وهذا فيه حفظ النسل، وتعليم الأبناء قيمة المال، وكيفية إنفاقه، من مهام الآباء التربوية وفيه حفظ المال، قال الشاطبي-رحمه الله-: "إن قصد الشارع المحافظة على الضروريات وما رجع إليها من الحاجيات والتحسينات، وهو عين ما كلف به العبد ... وحقيقة ذلك، أن يكون خليفة الله في إقامة هذه المصالح بحسب طاقته ومقدار وسعه، وأقل ذلك خلافته على نفسه، ثم على أهله" [14:ج3: 25].

من منظور علم الاجتماع يرى ألبرت باندورا أن نظرية التعلم الاجتماعي تتكون من جزأين هما، وجود قدوة وملاحظتها وتقليد سلوكها، والنظام النفسي للفرد [مفهوم الفرد عن قدراته]، ومن هنا نجد أن نظرية باندورا تركز أساساً على التقليد والتعلم بالملاحظة لنموذج معين وكذلك إحساس الفرد وقدرته على الإنجاز، وهنا يأتي دور الآباء [15: 35].

ثانياً: الأبناء لغة واصطلاحاً:

الأبناء لغةً: "جمع ومفردا ابن، وهو الذكر من المولود" [16:ج14: 89]، قال الراغب الأصفهاني-رحمه الله -: "وسمي ابناً لكونه بناء للأب، فإن الأب هو الذي بناه وجعله الله سبباً في إيجاده" [8: 147].

الأبناء اصطلاحاً: الابن في حقيقته هو ولد الصلب، إلا أن العرف قد يطلق الابن مجازاً على ابن الابن [ينظر: 14: 27]. في هذا التعريف للأبناء، تبين أن الأبناء هم من صلب الرجل سواء كان ذكراً أم أنثى، وسواء كانوا صغار أم كبار، وفي هذه الدراسة سيكون لفظ أبناء المقصود منه البنين وبنات.

وضعت الشريعة الإسلامية قواعد وأحكام لضمان ما يصلح الأبناء في الدين والدنيا، وبتربيتهم، وتوجيههم وحفظ دينهم؛ وذلك بتعليمهم العقيدة الصحيحة، وحفظ أنفسهم برعايتهم من جانب المأكل والملبس، والصحة البدنية والنفسية، والأبناء هم امتداداً للوجود الإنساني فالحفاظ عليهم هو الحفاظ على النسل، وحفظ عقولهم وتحسينها بالعلم والمعرفة، وتوجيههم لحفظ المال بمعرفة كيفية اكتسابه وإنفاقه وفق مقاصد الشريعة [17: 179].

المبحث الثاني: التقنيات المعاصرة وأثرها في توجيه العلاقات السمعية وضوابطها المشروعة.
المطلب الأول: مشروعية السمع إلى الآباء وأدلته.
أولاً: الدليل القرآني.

لم يصرح القرآن المجيد في مسألة السمع للآباء صراحة، بل يفهم من النصوص القرآنية التي تحث على السمع والطاعة، ومن هذه الآيات ما يأتي:

1- قال تعالى: {قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا} [الأنعام:151].
وجه الدلالة: وأوصاكم وأمركم بالوالدين إحساناً، أي: أن تحسنوا إليهم، ومن كمال الإحسان والبر السمع والطاعة لهما بالمعروف [ينظر:12:ج3:361]. وإن الإستماع للآباء، والإنصات لهما، والإستجابة إلى أوامرها، وطاعتها، من الواجبات الشرعية، ويكون الأبناء بين يديهما في تواضع واحترام، يشبه حال العبد مع سيده، يتذلل لهما حبا وإكراما [ينظر:18:ج1:162].

2- قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عِزَّهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ} [الأنفال:20-21].
وجه الدلالة: من المعلوم بالضرورة أن أوامر الله تعالى وأوامر رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - موجودة عندنا، وإن طاعة الرسول مساوية لطاعة الله تعالى؛ لأن الرسول هو المبلغ عن الله فلا يتلقى أمر الله إلا منه، وهو منفذ أمر الله تعالى بنفسه، فطاعته طاعة تلقى وطاعة امتثال، لأنه مبلغ ومنفذ، ومن الأوامر هو السمع والطاعة، وأكثر العلماء على أن السمع والطاعة للوالدين واجبة في غير معصية الله تعالى. [ينظر:19:ج5:97].
ثانياً: الدليل من السنة النبوية.

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "رغم أنف ثم رغم أنف ثم رغم أنف، قيل: من يا رسول الله؟ قال: من أدرك أبويه عند الكبر أحدهما أو كليهما، فلم يدخل الجنة" [20:2551].
وجه الدلالة:

رغم أنف: وهو كناية عن الذل كأنه لصق بالرغام وهو التراب هواناً، وفي هذا الحديث فضل البر وعظيم أجره، وإن برهما يدخله الجنة، ولاسيما إذا أدركهما عند الكبر وضعفاً عن الكسب والمصرف، واحتاجاً إلى خدمتهما والقيام عليهما، [فلم يدخل الجنة] عطف على أدرك، والعطف بالغاء فيه إشعار بحصول الجنة بالفضل الإلهي للبار بأبويه أو أحدهما، ويتحقق جانب كبير من البر والإحسان بالسمع والطاعة [ينظر:21:ج3:151].

ما يستثنى من السمع والطاعة للوالدين مع شرط المصاحبة بالمعروف.

من طاعة الله تعالى الإستماع للأبوين وطاعتها، وإن كانا كافرين، ويزداد حقهما وجوباً في السمع والطاعة، إن كانا مسلمين؛ لكن إن أمرا بالكبائر كالشرك بالله، أو قتل النفس المعصومة، أو ترك الصلاة المكتوبة، أو الإتصال بالموبائل لجلب المنكر كالخمر، والمخدرات، أو الأمر بجعل قناة التلفاز على أهل السحر والشعوذة، ومتابعة أبراج الحظ، ففي هذه الحال لا سمع لهما ولا طاعة.

1- قال تعالى: {وإن جهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهم} [العنكبوت:8].
وجه الدلالة: لا سمع ولا طاعة للأبوين إن حرصاك على أن تتابعهما على دينهما إذا كانا مشركين، فأياك أن تفعل ذلك [ينظر: 22: ج20: 117].

2- يؤكد ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم: "السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع عليه ولا طاعة" [19: 1839].

وجه الدلالة: حق الله تعالى الذى شرع من إفراده بالتوحيد والعبادة، ألزم من حق الأبوين، إن أمرا بالشرك، والموبقات [ينظر: 23: ج3: 195]، ولا يمنع من عدم السماع للوالدين ومعصيتهما، في الشرك أو الموبقات، من برهما بالمال، والخدمة في المرض، وحسن المعاملة، وصلة الرحم، مع الصبر، والاحترام [ينظر: 24: ج21: 148].

3- جاء في صحيح مسلم "حلفت أم سعد ألا تكلمه أبدا حتى يكفر بدينه، ولا تأكل ولا تشرب! قالت: زعمت أن الله وصاك بوالديك، وأنا أمك، وأنا أمرك بهذا! قال: مكثت ثلاثا حتى غشي عليها من الجهد" [19: 1748].

وجه الدلالة: لم يجز السمع والطاعة للأبوين مع المجاهدة أو مجرد الطلب بدون مجاهدة منهما، ويلحق بطلب الشرك منهما سائر معاصي الله سبحانه، فلا طاعة لهما فيما هو معصية لله تعالى، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، والمأمور به المصاحبة بالمعروف [ينظر: 25: ج9: 36].

المطلب الثاني: التقنيات المعاصرة وأثرها في توجيه العلاقات السمعية.

يتناول هذا المبحث التقنيات المعاصرة، وبيان أثرها في توجيه العلاقات المتعلقة بحاسة السمع بين

الآباء والأبناء ويشمل:

أولاً: صور الإستماع المشروع للآباء.

الصورة الأولى: إستماع الأبناء للآباء والإصغاء لهم.

من حق الآباء على الأبناء الإستماع والإصغاء لهم في كل أحوالهم، وبظهور التقنيات الحديثة للإتصال بمختلف التطبيقات، يجب على الأبناء الإستماع والرد على اتصال آبائهم، ولا ينبغي تجاهل المكالمات الواردة حتى إذا كان في صلاة النافلة.

1- عن يزيد بن حوشب عن أبيه قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول: "لو كان جريج الراهب فقيها عالما لعلم أن إجابته أمه أفضل من عبادة ربه" [7880: 26] و[ضعيف: 27: ج3: 78].

وجه الدلالة: قال النووي: "هذا دليل على أنه كان الصواب في حقه إجابته، لأنه كان في صلاة نفل، والاستمرار فيها تطوع لا واجب، وإجابة أمه وبرها واجب، وعقوقها حرام" [28: ج16: 105].

وقال ابن حجر: "في الحديث إيثار إجابة الأم على صلاة التطوع، لأن الاستمرار فيها نافلة، وإجابة الأم وبرها واجب" [28: ج6: 482].

2- أقبل رجل إلى نبي الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: "أبايعك على الهجرة والجهاد، أبتغي الأجر من الله قال: فهل من والديك أحد حي؟ قال: نعم بل كلاهما. قال: فتبتغي الأجر من الله؟ قال: نعم. قال: فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما" [19:2549].

وجه الدلالة: يدل على تقديم طاعتها على المندوبات، فالبقاء مع الأبوين أفضل من البقاء معه صلى الله عليه وآله وسلم، وجعل خدمتهما أفضل من الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [17:1:144].

فإذا حصل هذا الموقف مع الابن ودعته أمه أو أبوه في مكالمة على إحدى تطبيقات الإتصال وهو في صلاة النافلة، فالأولى له أن يقطع صلاته ويحييها، وهنا ملمح مهم إذا كان الأبناء وهم في عبادة الله تعالى كصلاة النافلة، والجهاد معه صلى الله عليه وآله وسلم الأولى له أن يجيب، فما بالك في غير الصلاة! في هذه الحالة تكون الإجابة واجبة وملزمة، وهذا من كمال البر والإحسان، والله تعالى أعلم بالصواب.

الصورة الثانية: التقنيات الصوتية وعلاقة الآباء والأبناء.

بوجود التقنيات في عصرنا، تعددت الوسائط السمعية، من إرسال مقطع صوتي للآباء، أو من خلال الإتصال المباشر، وربما التسجيل والنشر على مواقع التواصل الاجتماعي، فمن مظاهر البر والإحسان، نشر المقاطع المسموعة التي تذكر وتحث على بر الآباء والأمهات فإنها من القربات [29:87].

المقاصد الشرعية في نشر المقاطع السمعية التي تحث على بر الآباء.

1- تعظيم حقوق الآباء: إن في نشر المقاطع الصوتية عبر التطبيقات المختلفة، فيه إظهار وتعظيم لحقوق الآباء، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أبوك [30:5971]، أطلق جماعة من العلماء القول بأن للأُم ثلثي البر؛ لأن الأب جاء في المرة الرابعة [17:1:149]، ونشر المقاطع الصوتية وسيلة من الوسائل التي تعزز من صحبة الآباء، ورعايتهم، والرأفة، والرحمة بهم، ولاسيما إن صاحب هذا الفعل النية الصالحة والعمل.

2- الشكر لله تعالى على نعمة الإيجاد، ثم الشكر والإعتراف بالجميل للآباء؛ لأن مقصد الإسلام من الأمر ببر الآباء أحدهما: نفساني وهو تربية نفوس الأمة على الاعتراف بالجميل لصانعه، فكما أمر بشكر الله على نعمة الخلق، والرزق أمر بشكر الوالدين على نعمة الإيجاد الصوري، ونعمة التربية والرحمة، والمقصد الثاني عمراني، وهو أن تكون أواصر العائلة قوية العرى مشدودة الوثوق فأمر بما يحقق ذلك الوثوق بين أفراد العائلة [18:15:73]، فيكون نشر المحتوى الصوتي في بر الآباء بما يزيد في تماسك أواصر المحبة، والقربان، وفي هذا صلاح عظيم للأمة؛ لأن تماسك الأسرة ولاسيما بين الآباء والأبناء، تماسك للمجتمع.

3- في نشر المقاطع الصوتية التي تحث على تجنب عقوق الآباء، جانب من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن العقوق من الكبائر [31:1:24]، قال صلى الله عليه وآله وسلم: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان" [19:49]، قال الإمام النووي رحمه الله "تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة وهو أيضاً من النصيحة التي هي

الدين" [29:ج2: 22]، فعند نشر المقاطع الصوتية لتجنب عقوق الآباء، أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، فمن له خصومة مع والديه، لعله يسمع المواعظ بأذان قلبه ويعيها، ويعرف عقوبات العقوق فيرجع إلى الله تعالى بالأوبة والتوبة.

4- في نشر المقاطع الصوتية التي تحتوي على الدعاء للآباء والحث على صلة الأرحام وإكرام أصدقاء الآباء، وتنفيذ وصيتهما [237:32]، جانب كبير من الفضل والإحسان، قال الله تعالى: ﴿لَوْ قُلَّ رَبِّ أَرْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء:24].

الصورة الثالثة: التقنيات المعاصرة وعلاج الصمم للآباء أو الأبناء .

في كل عصر هناك وسائل تحسن من حياة الناس، وفي وقتنا المعاصر أصبحت معالجة المشاكل الصحية كضعف السمع والصمم الذي يعاني منه بعض الآباء أو الأبناء، فظهور التطور التكنولوجي ساعد على وجود أجهزة مبتكرة مثل السماعات الطبية الذكية، وزراعة القوقعة في الأذن، إن معالجة حاسة السمع، وتعزيز التواصل بين الآباء والأبناء، من مقاصد الشريعة الإسلامية؛ لأن العلاج ورفع الحرج من المقاصد المعتمدة، قال الإمام الشاطبي: "إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع" [15:ج1:520]، ومن أصيب بصمم أو ثقل في سمعه فمن الواجب معالجته، ولا سيما عندما يبلغ الآباء الكبر، لذا سأتناول تعريف الأصم والسماعات الذكية وأهميتها .

أولاً: الأصم لغة: انسداد الأذن وثقل السمع، وأصمه الله فهو أصم [2:ج8:277]، و [33:1130].

الأصم في الاصطلاح: عرف ابن سينا الصمم بقوله: "واعلم أن آفة السمع إما أن تكون أصلية فيكون صمم، أو تكون عارضة، فإن الصمم أن يكون الصماخ قد خلق باطنه أصم ليس فيه التجويف الباطن المشتمل على الهواء الراكد الذي يسمع الصوت بتموجه" [34:ج2:218].

ثانياً: سماعات الأذن الطبية:

سماعات الأذن الطبية، "هي أداة إلكترونية صغيرة ترفع الصوت لتساعد المصابين بفقدان أو ضعف السمع على سماع الأصوات بشكل أفضل وأوضح، وتساهم في تحسين مستوى التواصل مع الآخرين، وتتكون السماعة من ثلاثة أجزاء رئيسية تشمل لاقط الصوت [الميكروفون]، ومكبر الصوت، والسماعة. ويتولى اللاقط استقبال الموجات الصوتية الخارجية، ويحولها إلى موجات كهربائية، ثم يرسلها إلى مكبر الصوت، الذي يكبر تلك الموجات ويرسلها إلى السماعة" [35].

ثالثاً: علاج الصمم وضعف السمع من مظاهر البر والإحسان.

سلامة حاسة السمع والحفاظ عليها من مقاصد حفظ النفس كسائر الأعضاء، من السمع والبصر وغيرهما [36:ج3:237]، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدعو، ويقول: "وأعوذ بك من الصمم والبكم" [36:1023]، و [37:ج10:143]؛ لأن غاية السماع أن تسمع ففقهه، وتعقل وتتدبر فتعمل [ينظر:38:ج9:524]، والصمم ورد في القرآن الكريم معنوي و حسي.

قال تعالى: {أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ يَوْمَ يَأْتُونَنَا لَكِنَ الظَّالِمُونَ الْيَوْمَ فِي ضَلٍّ مُبِينٍ} [مريم:38]، "صمًا عن سماع أي كتابه، وما دعتهم إليه رسل الله فيها من الإقرار بتوحيده، وما بعث به أنبياءه، فما أسمعهم يوم قدومهم على ربهم في الآخرة، وأبصرهم يومئذ حين لا ينفعهم الإبصار والسماع" [11:15:543].

"والأصم وهو الذي لا يسمع شيئاً البتة" [39:3:226]، فعلاج ضعف السمع عند الآباء أو الأبناء من مقاصد الشريعة، فإن كان السماع الحسي صحيحاً، فالمطلوب أن يكون الإستماع المعنوي كذلك صحيحاً، وتوجيه الأبناء إلى الإستماع ليكنوا من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وما السماعات الذكية الطبية إلا وسيلة لإسماع من يعاني الصمم، فيسمع الحق ويدرك الهدى ويتنزه عن سماع الباطل، قال الشافعي رحمه الله: "وفرض الله على السمع: أن يتنزه عن الاستماع إلى ما حرم الله" [40:2:678]، ومن تيسرت له معالجة سمعه بالتقنيات المعاصرة من الصمم أو ثقل السمع، أن يدعو الله تعالى أن يحفظ سمعه الذي يسمع به فلا يسمع إلا ما يحل استماعه، ويحفظ جوارحه عليه ويعصمه عن واقعة ما يكره الله تعالى من الإصغاء إلى اللغو الباطل بسمعه [41:7:390].

الصورة الرابعة: تقنية التنبيه من الوسائل السمعية لرعاية الأبناء.

جهاز خاص بالأبناء: هو وسيلة سماع صوت الأبناء عن بعد، يتكون من جهاز ميكروفون، ووحده إرسال يوضع بالقرب من الأبناء ينقل الصوت عبر الموجات الصوتية، ووحدة استقبال ومكبر للصوت تحمله الأم، الفائدة منه سماع صوت الأبناء عند الاستيقاظ، ومراعاة أوقات إرضاعهم [42]، فمن حقوق الأبناء الرضاعة، وفي وقتنا الحاضر تزايدت مشاغل الحياة فربما يفوت الأبناء بعض الأوقات وجبات الرضاعة فمن الضروري وضع جهاز تنبيه لأوقات الرضاعة والرعاية، قال تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} [البقرة:233].

وجه الدلالة: وهذا الإخبار عن تقرير الحكم، فيه معنى الأمر؛ فهذا ظاهر الحكم، وهو جار مجرى الصريح من الأمر والنهي [ينظر:36:3:422]

فينتقل شرعاً أن الرضاعة حق من حقوق الأبناء على الآباء، وبوجود التقنيات وأجهزة التنبيه، تساعد على تنظيم أوقات الرضاعة، ومراعاة الأبناء، ولا تخفى أهمية الرضاعة في اتمام نضوج جهاز المناعة لدى الطفل في الأشهر الأولى من ولادته، قال تعالى: {وأوحينا إلى أم موسى أن أرضعيه} [القصص:7]، وأمرها بإرضاعه مع أنها ترضعه طبعاً ليألف لبنها فلا يقبل ثدي غيرها [43:10:90]، وفي هذه الآية إعجاز طبي سبق العلم الحديث بألاف السنين، وهو الإشارة إلى فائدة الرضاعة الطبيعية للطفل المولود، فقد أكد الأطباء هذه الحقيقة العلمية، وذلك بأن حليب الأم مصدر مهم للطاقة والبروتين، وهو يساعد على وقاية الطفل من المرض، ويساعد كذلك على نمو الطفل العقلي والعاطفي، ويكسب شخصيته توازناً أكبر [4:44].

الصورة الخامسة: تنظيف الأذن بكاميرة فائقة الجودة.

من مقاصد الشريعة فتح الطرق والسبل التي تؤدي إلى تحقيق المصالح والمنافع [ينظر:20:25]، قال الشاطبي رحمه الله-: "التداوي عند وقوع الأمراض، وفي التوقي من كل مؤذ آدميا كان أو غيره، والتحرز من المتوقعات حتى يقدم العدة لها، وهكذا سائر ما يقوم به عيشه في هذه الدار من درء المفسد وجلب المصالح" [36:36].

ج2:261]، ومن رحمة الله تعالى بالإنسان أن هداه لصناعة أجهزة وابتكار التقنيات، والأدوات التي تساعد على إبقاء الحواس تعمل بكفاءة، ويتمتع الإنسان بها في حياته، كما كان يدعو- صلى الله عليه وآله وسلم-: "ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا، واجعله الوارث منا" [45:3502]، والتمتع بالسمع والبصر إبقاؤهما صحيحان مدة حياتنا، وإنما خص السمع والبصر بالتمتع من الحواس؛ لأن الدلائل الموصلة إلى معرفة الله وتوحيده إنما تحصل من طريقتيهما [46:8:258]، ومما ينفع الآباء والأبناء في حاسة السمع، جهاز منظم الأذن الإلكتروني، سائبين أهميته وفوائده لحاسة السمع وكما يأتي:

جهاز منظم الأذن:

تعد تقنيات تنظيف الأذن الحديثة من الابتكارات المميزة التي تجمع بين التكنولوجيا المتقدمة وسهولة الاستخدام، مثل جهاز تنظيف الأذن المزود بكاميرا فائقة الجودة، يتميز الجهاز بقدرته على تمكين المستخدمين من رؤية داخل الأذن بوضوح ودقة عالية، مما يتيح تنظيفاً عميقاً وآمناً.

يعتمد الجهاز على كاميرا احترافية، ما يضمن عرضاً واضحاً وشاملاً للمنطقة المستهدفة، بالإضافة إلى ذلك، يوفر الجهاز جودة تصوير فائقة مما يتيح للمستخدمين فحص الأذن بدقة بالغة، هذا الجهاز يعكس دور التكنولوجيا في تعزيز الرعاية الصحية المنزلية، وتقليل الحاجة للزيارات الطبية من خلال تقديم أدوات متطورة تساهم في تحسين الصحة العامة وسلامة أفراد الأسرة [46].

المقاصد الشرعية من استعمال هذه التقنية للآباء والأبناء.

- 1- الحفاظ على سلامة حاسة السمع، فسنة الكون الحفاظ على الصحة، فمن خالفها مرض [24:ج11:112].
 - 2- من أجل حفظ النفس شرعت أحكام كثيرة منها: الأمر بتناول ما تقوم به النفس من أكل وشرب وعلاج والعناية بالقناة السمعية وتنظيفها بسهولة واستمرار مما يعزز السمع الجيد [ينظر: 52:82].
 - 3- لا يمكن للولد مجازاة الوالدين؛ لأن جميع ما يتصور من الولد من الإحسان إلى الأب لا يماثل بنعمة الوجود؛ لأن جميع ذلك راجع إلى الأحوال وما صدر من الأب راجع إلى الذات، وعلى هذا يكون توفير مثل هذه التقنيات من أحوال البر والإحسان للآباء [ينظر: 47:ج2: 130].
 - 4- إن هذه التقنية من المعروف الذي هو اسم لكل فعل يعرف بالعقل أو الشرع حسنه، وإسداء المعروف للآباء من القربات الجليلة، والعادات الجميلة [48: 273].
- الصورة السادسة: تجميل الأذن بواسطة الليزر.
- التجميل لغة: "كلمة تجميل مصدر من الفعل جمل، أي: "بهاء وحسن... وجمله أي زينه" [17:ج11: 126].
- جراحة التجميل: "جراحة تجرى لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة أو وظيفة إذا ما طرأ عليه نقص أو تلف أو تشوه" [49:ج3: 454].

تجميل الأذن بواسطة الليزر، إن كان لمصلحة راجحة، سواء كانت المصلحة ضرورية، أو كانت المصلحة حاجية كإعادة صيوان الأذن إلى حاله الطبيعي، ودفع ضرر الأسقام، والآفات التي أصابه [ينظر: 50:236]، وتعد تجميل الأذن بواسطة الليزر من الحاجيات، "من إذ التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة

اللاحقة بغفوت المطلوب،... ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة" [36:ج2: 21]، وإجراء عمليات ضرورية أو حاجية لمن يعاني من تشوه الأذن من الآباء أو الأبناء لا يصادم نصوصاً شرعية، ويعتبر ذلك من باب التداوي الذي أذن به الشرع [ينظر: 52: 105].

المقاصد الشرعية لتجميل الأذن بواسطة الليزر.

1. الحفاظ على حاسة السمع، وهو من الحفاظ على سلامة النفس التي هي من الضروريات وسلامة الأذن من التشوه الخلقي للأبناء، أو تشوه ناتج عن إصابة [206:51].

2. إذا كان شكل الأذن يسبب ضرراً نفسياً كبيراً أو يؤثر على حياة الشخص الاجتماعية، فيكون تجميل الأذن لرفع الحرج ودفع المشقة على وفق القاعدة الفقهية "الضرر يزال" [52: 276].

ثانياً: صور السمع غير المشروع بين الآباء والأبناء.

الصورة الأولى: شواغل سمع الأبناء عن الآباء بالهاتف الذكي [الموبايل]

إن حاسة السمع من الحواس التي لها إدراك تدرك بها المسموعات، وفي وقتنا المعاصر ظهرت الكثير من التقنيات ذات الأصوات المختلفة، ونرى كثيراً من الأبناء اليوم ينشغلون عن آبائهم، بهذه التقنيات سواء في الموبايل، أو في التلفاز، أو في اللابتوب، وغيرها، وعدم الإستماع إلى حديثهم ولا يقيمون له وزناً، فمن كمال البر والإحسان إلى الآباء عندما يتحدثان أن يحسن الإستماع والإصغاء إليهما، وقد قرن الله سبحانه وتعالى طاعته بطاعة الآباء، وقدم استماع الوالدين وامتثال أمرهما بالسمع والطاعة على صلاة النافلة.

قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا﴾ [البقرة: 83].

وجه الدلالة: عظم الله حق الوالدين إذ قرن حقه بحقهما في آيات من القرآن؛ لأن النشأة الأولى من عند الله تعالى، والنشأة الثانية وهي الإيجاد، والتربية من جهة الوالدين، ومن هذه الحقوق حق السمع والطاعة لهما [ينظر: 14: 172].

وقال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: "نادت امرأة ابنها وهو في صومعة، قالت: يا جريج، قال: اللهم أمي وصلاتي، قالت: يا جريج، قال: اللهم أمي وصلاتي. قالت: يا جريج، قال: اللهم أمي وصلاتي. قالت: اللهم لا يموت جريج حتى ينظر في وجه المياميس، وكانت تأوي إلى صومعته راعية ترعى الغنم، فولدت، فقيل لها: ممن هذا الولد؟ قالت: من جريج نزل من صومعته، قال جريج: أين هذه التي تزعم أن ولدها لي؟ قال: يا بابوس، من أبوك؟ قال: راعي الغنم" [29: 1206].

وجه الدلالة: "دليل على تقديم الوالدة على صلاة التطوع، وأنها إذا دعت ولدها في الصلاة، فإنه يقطع صلاته ويجيبها" [ينظر: 28: 9: 318].

وعلى هذا يكون الإستماع للآباء، والإصغاء إليهما، من المأمور به شرعاً، ومن كمال البر والإحسان، وليس فقط مجرد السماع، بل السمع، والطاعة، والإمتثال لما أمراً والإنتهاء، لما نهيا عنه بالمعروف.

فإذا كان جريح مشغولاً في صلاته، وهي عبادة لله تعالى، فإذا سمع نداء الأبوين كان عليه أن يقطع صلاته، فما يكون حال الأبناء عند إنشغالهم بالأجهزة التقنية كالموبايل، واللابتوب، والتلفاز، فالسمع الإيماني، للأباء والإصغاء لهما، فيه من الأجر والثواب من الله تعالى مثاقيل الحسنات العظيمة.

قال تعالى: {وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا} [الأنعام: 25].

وجه الدلالة: أي تقلاً يمنع من استماع القرآن حق السمع؛ لأنه يمنع من وعيه الذي هو غاية السماع، ومن لم يسمع قول والديه، كأنما في أذنيه وقرأ فلا يسمع آيات القرآن التي حثت على السمع والطاعة للأباء [ينظر: 53: ج2: 622].

الصورة الثانية: سماع الغناء الماجن بواسطة التقنيات المعاصرة معصية لله تعالى، وعقوق للأباء.

سماع الغناء الماجن من الوقائع التي نشأت في وقتنا المعاصر، بفعل تطور التكنولوجيا وسهولة الوصول إلى المحتوى المسموع عبر الوسائل الحديثة، سماع هذه الأصوات الماجنة ليست مجرد انحراف عن القيم، بل تتعدى إلى معصية الله تعالى ومخالفة أوامره، إضافة إلى كونها مظهراً من مظاهر العقوق للأباء، إذ تعلق باب البر والإحسان إليهما، وتقسي القلب، ولبيان هذه المسألة لا بد من معرفة حكم الغناء الماجن، والمعازف، عند العلماء وبحسب ما يأتي:

أجمع العلماء على حرمة الغناء الماجن والمعازف [ينظر: 54: 271].

استدلوا على هذا الإجماع بما يأتي:

1- قوله تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ} [لقمان: 6].

وجه الدلالة: ذكر المفسرون قول ابن مسعود في تفسير لهو الحديث، هو الغناء، وحلف على ذلك ابن مسعود بالله الذي لا إله إلا هو ثلاث مرات إنه الغناء وقاله مجاهد، وزاد: إن لهو الحديث في الآية الاستماع إلى الغناء، وإلى مثله من الباطل، وقال الحسن: لهو الحديث المعازف والغناء باطل والباطل في النار [ينظر: 55: ج14: 52] و [56: 421].

2- وعن أبي مالك الأشعري والله ما كذبتني سمع النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول: "ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف" [5590: 29].

وجه الدلالة: يستحلون أي يعتقدون ذلك حلالاً، والمعازف وهي آلات والملاهي ويطلق على الغناء عزف، وفيه دلالة على أن المعازف والغناء حرام [ينظر: 28: ج10: 55].

قال ابن رجب رحمه الله: "وأما استماع آلات الملاهي المطربة المتلقاة من وضع الأعاجم، فمحرم مجمع على تحريمه، ولا يعلم عن أحد منه الرخصة في شيء من ذلك، ومن نقل الرخصة فيه عن إمام يعتد به فقد كذب وافترى" [28: ج8: 436].

وعلى هذا فحكم الإستماع إلى الغناء الماجن، والمعازف التي تصدر من الموبايل، وقنوات التلفاز، والتطبيقات المختلفة، كاليوتيوب، والفيسبوك، والإنستكرام، معصية لله تعالى، فلا ينبغي للأباء التهاون في هذا الأمر، وتحذيرهم وتوجيههم، بأن هذا الأمر يجب الإبتعاد عنه.

الصورة الثالثة: استراق السمع وتسجيل المحادثات.

استراق السمع هو أن يستمع مستخفياً [4:408]، إن التسجيل والإستماع إلى المكالمات الهاتفية، والمحادثات الصوتية، ومسجات الصوت، وفتح مكبر الصوت من غير علم المتحدث، والتتصت والإطلاع على الخصوصيات، كل هذا من استراق السمع المنهي عنه شرعاً.

قال الله تعالى: {وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَعضُكُمْ بَعضًا} [الحجرات: 12].

وجه الدلالة: التجسس: البحث بوسيلة خفية وهو مشتق من الجس، وهو من الكيد والتطلع على العورات، فتنشأ العداوة والحقد، وهو إثم أو يفضي إلى الإثم، وإذا علم أنه يترتب عليه مفسدة عامة صار التجسس كبيرة لينظر: 18: ج26: 253].

وقال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - "ومن استمع إلى حديث قوم يفرون به منه صب في أذنه الآنك يوم القيامة" [7042: 29].

وجه الدلالة:

القوم الذين لا يريدون أن يسمع كلامهم، وحديثهم أحد، فهم يفرون بالحديث عنه ب إذ لا يسمعه، وهو مع ذلك يحاول أن يسمعهم، والآنك: هو الرصاص المذاب، وهذه عقوبة لمسترق السمع؛ لأنه لما استمع سماعاً لا يجوز له، فيصب في أذنيه الآنك، ويعاقب بهذه العقوبة، والجزء من جنس العمل [ينظر: 57: ج28: 428].

لكن هناك حالات يباح فيها التجسس واستراق السمع كما لو تعين التجسس أو استراق السمع طريقاً إلى إنقاذ نفس من الهلاك، أو وجود مصلحة متحققة [58: ج3: 280]، وعلى هذا يحق للأبائ متابعة أبنائهم واستراق السمع بسماع محادثاتهم ومسجاتهم الصوتية، لأن الأبائ كما هو مقرر هم مسؤولون عن صلاح أبنائهم.

المطلب الثالث: التقويم والمعالجة وأهمية التواصل الحديثة في بناء العلاقات الحسية.

إن تقويم صور السمع غير المشروع هو مسؤولية الأبائ؛ لأن الأبناء من كسبهم، فما جرى عليهم من خير فكأنه منسوب إلى الأبائ، فإن وجههم التوجيه الصحيح تقرر عيونهم، كما تقرر عيونهم بسائر الأعمال الصالحة [ينظر: 36: ج2: 397]، وكذلك بيان أهمية التواصل الحديثة في بناء العلاقات الحسية بين الأبائ والأبناء.

أولاً: لتقويم السمع غير المشروع نستعرض عدة أمور:

الأمر الأول: الإعتقاد الجازم بحرمة الغناء الماجن والإستماع له من المعاصي، ويطلق لهو الحديث على كل كلام يلهي القلب، ويشغله عن طاعة الله تعالى، مما يصد عن ذكر الله - تعالى [ينظر: 59: ج11: 112].

الأمر الثاني: توجيه الأبناء إلى الإستماع للقرآن الكريم، والأذكار والمحاضرات الشرعية النافعة، فمن أشغل سمعه في المفيد النافع، كانت له وسيلة القرب والمحبة؛ لأن إستماع القول وإتباعه فيه البشارة من الله تعالى إذ قال: {فَبَشِّرْ عِبَادَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْآبَابُ} [الزمر: 17-18]

الأمر الثالث: التقويم في استغلال وقت الفراغ أمثل استغلال، وإن الإنسان محاسب على سمعه وبصره، وإن الله تعالى يسأل العباد فيما استعملوها [ينظر: 60: ج10: 282]، قال تعالى: {إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا} [الإسراء: 36]

الأمر الرابع: لذة الأصوات والنغمات والكلمات الموزونات الموجبات للذة النفس التي ليست من الدين ولا متعلقة بأمر الدين، ومن هاب الإله وأدرك شيئاً من تعظيمه لم يتصور منه رقص ولا يصدر التصفيق والرقص و[الغناء الماجن] إلا من غبي جاهل، ولا يصدران من عاقل فاضل [ينظر: 34:ج:2: 220].

الأمر الخامس: إذا دعت الضرورة لإستخدام المنبهات للتقنيات المعاصرة كمنبهات الموبايل، ومنبه الوقت، فلا تكن من قبيل الغناء الماجن، وما تكن من رنات في أصل التقنية فمغفو عنه، فلا يسلم المكلف في الغالب من لقاء المنكر أو ملابسته عند أخذه في حاجاته وتصرفه في أحواله.

فالأحوط الكف عن كل ما يؤديه إلى هذا، ولكن إن كان ولا بد له من اقتضاء حاجاته المطلوبة، فإذا فرض الكف عن ذلك أدى إلى التضيق والحر، أو تكليف ما لا يطاق، وذلك مرفوع عن هذه الأمة، فلا بد للإنسان من ذلك، لكن مع الكف عما يستطاع الكف عنه، ويراعي أخف الضرر، وما سواه فمغفو عنه؛ لأنه بحكم التبعية لا بحكم الأصل [ينظر: 36:ج:3: 526].

الأمر السادس: استشعار نعمة السمع، وشكر الله تعالى عليها، ومن شكر هذه النعمة أيضاً، الإستماع للأبء وبرهم بهذه الحاسة [ينظر: 50: 141]، قال تعالى: {أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ} [القمان: 14] الأمر السابع: السمع والطاعة للأبء من كمال البر وفيه الأجر العظيم، والصبر على السمع والإنقياد كما سمع، وأطاع إسماعيل عليه السلام لأبيه [ينظر: 61:ج:2: 1607]، قال تعالى: {قَالَ يَا بَنِيَّ إِنِ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ} [الصافات: 102].

الأمر الثامن: إطفاء الأجهزة التي تصدر أصوات تشوش على صوت الأبء عند الحديث، والإستماع إليهما؛ لأن الاستماع هو إلقاء السمع، وهذا يعني القصد للاستماع يتم بالقلب، والأذن والقلب مرتبطان ارتباطاً تاماً [ينظر: 62:ج:1: 33].

الأمر التاسع: مراقبة الأبناء واستراق السمع إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ومعالجة الأخطاء بحكمة ومعرفة، فكان سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعس في شوارع المدينة المنورة ليلا يسترق السمع، ويتسقط أخبار المسلمين لمعرفة أحوالهم، ويعين ذا الحاجة، ويكتشف الخلل ليسارع إلى إصلاحه [ينظر: 63: 378].

ثانياً: أهمية التواصل الحديثة في بناء العلاقات الحسية.

تأتي أهمية التواصل السمعي في ظل التقنيات المعاصرة بين الأبء والأبناء من عدة أمور:

الأمر الأول: تكثيف الوعي الديني في زمن التقنيات المعاصرة تتأكد الحاجة إلى استثمار وسائل الإعلام والتقنية في سماع القرآن سماعاً واعياً متدبراً، يثمر خشوعاً، وهداية، وعملاً صالحاً، وهذا من تيسير الله تعالى لسماع كتابه، [38:ج:9: 463] قال تعالى: {وَلَقَدْ يَسْرِنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ} [القمر: 17]، وسماع المواعظ وقصص الصالحين.

الأمر الثاني: التواصل الاجتماعي: الذي يعد أيسر طرق التواصل، ومن أهم وجوه البر، كما يعد طريقاً مهماً في تلبية المصالح النافعة بين الأبء والأبناء [ينظر: 64: 34].

الأمر الثالث: بناء أواصر القرابة فتكون التقنيات عامل مهم في التواصل بين الأقارب مع بعد المسافات، بما يزيد في تماسك أواصر المحبة، والقرابة، وفي هذا صلاح عظيم للأمة؛ لأن تماسك الأسرة ولاسيما بين الآباء والأبناء، تماسك للمجتمع.

الأمر الرابع: التربية وقت الغفلة والتذكير وقت النسيان، ساهمت التقنيات المعاصرة في التنبيه والتذكير ولا سيما في ضبط المواعيد والمنبهات من التنبيه لأوقات الصلوات والتنبيه لأوقات الزكاة، ومواعيد صلة الأرحام، وأوقات قراءة القرآن، والصدقة ومن المقرر في أصول الفقه قاعدة: الوسائل لها أحكام المقاصد، فوسائل الأمور مأمور بها، ووسائل المنهيات منهي عنها [ينظر: 29: 43].

الأمر الخامس: الحد من المسافات البعيدة وهذا متحقق في عصرنا ينتقل الصوت والصورة عبر شبكة الانترنت، مثل مكالمات الفيديو، التسجيلات الصوتية، التطبيقات، والرسائل المكتوبة، أو التسجيل وقد ثبت بالتجربة الإنتفاع بهذا التواصل بين أولي القربى ولا سيما بين الآباء والأبناء، وهذا لتواصل معتبر شرعاً ويكون من باب البر والصلة الذي يؤجر ويثاب عليه الإنسان، وهذا يوضح مدى مرونة الشريعة في تحقيق مقاصدها من خلال الوسائل المعاصرة، وهي تمثل نموذجاً مثالياً للجمع بين الأصالة الشرعية والتقنية المعاصرة [ينظر: 64: 36].

الأمر السادس: تنمية القيم الأخلاقية مع وجود هذه الوسائل المعاصرة يلزم الانضباط بالقيم الشرعية والأخلاقية، وتعزيز الشعور بالطمأنينة والأمان، وبما يحفظ الأبناء من الانحراف أو الاستغلال السيئ للتقنيات، وحفظ النفس من الإيذاء الإلكتروني من خلال الالتزام بشعور الأمانة الذي يحمي الفرد من المخاطر الناتجة عن الاستعمال السيئ للتقنيات، وتحذيرهم من العواقب والمآلات من استخدامها بحسب ما كان منهم من طاعة أو معصية [ينظر: 14: 4: 205].

الخاتمة:

بعد إتمام هذا البحث بفضل الله تعالى أود أن أبين أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها وكما يأتي:

- 1- قطع الإبن للصلاة وهو يصلي النافلة، والرد على مكالمة أمه أو أبيه الواردة على إحدى تطبيقات الإتصال، وفي غير الصلاة تكون الإجابة واجبة وملزمة، وهذا من كمال البر والإحسان.
- 2- في نشر المقاطع الصوتية التي تحتوي على الدعاء للآباء والحث على صلة الأرحام، وإكرام أصدقاء الآباء، وتنفيذ وصيتهما جانب كبير من الفضل والإحسان للآباء.
- 3- استخدم التقنيات للحفاظ على سلامة حاسة السمع والحفاظ عليها من مقاصد حفظ النفس كسائر الأعضاء، من السمع والبصر وغيرهما.
- 4- أجمع العلماء على حرمة الغناء الماجن والمعازف، المنتشرة في التقنيات المعاصرة، وإنها من دواعي غضب الله عز وجل.

5- هناك حالات يباح فيها التجسس واستراق السمع على الأبناء كما لو تعين التجسس أو استراق السمع طريقاً إلى إنقاذ نفس من الهلاك، أو وجود مصلحة متحققة، وعلى هذا يحق للأباء متابعة أبنائهم واستراق السمع بسماع محادثاتهم ومسجاتهم الصوتية، لأن الآباء كما هو مقرر هم مسؤولون عن صلاح أبنائهم.

6- التقنيات المعاصرة ليست شراً محضاً بل فيها من الخير والمنافع الشيء الكثير، ولقد يسرت سبل التواصل والعلاج وتدخل ضمن المصالح الضرورية أو الحاجة أو التحسينية.

التوصيات:

يوصي الباحث بالتوسع في دراسة التقنيات المعاصرة في العلاقات الأخرى مثل العلاقة بين الزوج وزوجته ودور التقنيات في الاستقرار العائلي، وكذلك يوصي الباحث بدراسة أثر التقنيات المعاصرة على الفكر الإسلامي لدى الشباب.

CONFLICT OF INTERESTS

There are no conflicts of interest

المصادر

- القرآن الكريم
- [1] أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى، المحكم والمحيط الأعظم، [ت:458هـ]، المحقق، عبد الحميد هندوي، دار الكتب العلمية- بيروت: ط1، 1421 هـ، 2000 م.
- [2] د أحمد مختار عبد الحميد عمر معجم اللغة العربية المعاصرة، [ت:1424هـ] بمساعدة فريق عمل عالم الكتب، ط1، 1429 هـ - 2008م.
- [3] بكر عبد المنعم إبراهيم خضر، الوسائط التقنية الحديثة وأثرها على التحرير الصحفي، [رسالة ماجستير]. جامعة أم درمان الإسلامية [2018].
- [4] أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، الفروق اللغوية، [ت : 395هـ] حققه وعلق عليه، محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر.
- [5] محمد فهمي علي أبو الصفا، التشريع الإسلامي صالح للتطبيق في كل زمان ومكان، الجامعة الإسلامية، العدد الأول، 1397هـ.
- [6] محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الربيدي [ت:1205هـ]، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق، مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- [7] أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، [ت:502هـ]، المفردات في غريب القرآن، تحقيق، صفوان عدنان الداودي، دار القلم، دمشق بيروت: ط1، 1412هـ.

- [8] فاضل صالح السامرائي، لمسات بيانية في نصوص من التنزيل، دار عمار، عمان - الأردن، ط2، 2004م.
- [9] علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، [ت: 816هـ]، التعريفات، تحقيق، جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1، 1403هـ، 1983م.
- [10] عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الشافعي [ت: 660هـ]، الإمام في بيان أدلة الأحكام، تحقيق: محمد بن إبراهيم الحفناوي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط1، 1995م.
- [11] الدكتور ناصر محي الدين الملوح، تشريح الأذن وفيزيولوجيا السمع، دار الغسق للنشر - سوريا، ط6، 2023م.
- [12] محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبي منصور، [ت: 370هـ]، تهذيب اللغة، تحقيق، محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت: ط1، 2001م.
- [13] زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي [ت: 1031هـ]، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1410هـ، 1990م.
- [14] إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، [ت: 790هـ]، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ - 1997م.
- [15] مصطفى خلف عبد الجواد، نظرية علم الاجتماع المعاصر، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1430هـ - 2009م.
- [16] محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي [ت: 711هـ]، لسان العرب، دار صادر، بيروت: ط1، 1414هـ.
- [17] نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، ط1، 1421هـ، 2001م.
- [18] شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي [ت: 684هـ]، الفروق للقرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق [الفروق]، تحقيق: محمد أحمد سراج وأحمد عبد الحلیم، عالم الكتب، بيروت - لبنان، ط1، 1998م.
- [19] محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي [ت: 1393هـ]، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر - تونس، 1984م.
- [20] مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري [ت: 261هـ]، صحيح مسلم، الجامع الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- [21] محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي [ت: 1057هـ]، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، اعتنى بها، خليل مأمون شيحا، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط4، 1425هـ، 2004م.
- [22] أحمد بن مصطفى المراغي، [ت: 1371هـ]، تفسير المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط1، 1365هـ، 1946م.
- [23] ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك [ت: 449هـ]، شرح صحيح البخاري، تحقيق، أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط1، الثانية، 1423هـ، 2003م.

- [24] وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر - دمشق، ط2، 1418 هـ.
- [25] أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري [ت: 1353هـ]، تحفة الأحوذني بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- [26] أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي [ت: 458هـ]، السنن الكبرى، مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند، ط1، 1352-1355هـ.
- [27] أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت: 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه، محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصحَّحه وأشرف على طبعه، محب الدين الخطيب.
- [28] أبو زكريا يحيى بن شرف النووي [ت: 676هـ]، شرح النووي على صحيح مسلم المسمى المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط1، دار ابن حزم - بيروت 1423هـ.
- [29] عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، الملقب بسلطان العلماء [ت: 660هـ]، الفوائد في اختصار المقاصد، المحقق، إياد خالد الطباع، دار الفكر - دمشق، ط1، 1416هـ.
- [30] أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، [ت: 256 هـ]، صحيح البخاري [الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه]، دار طوق النجاة - بيروت: ط1، 1422هـ.
- [31] عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي [ت: 660هـ]، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ط2. مؤسسة الريان - بيروت.
- [32] فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي [ت: 1376هـ]، تطريز رياض الصالحين، تحقيق: د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، دار العاصمة للنشر والتوزيع - الرياض، ط1، 1423هـ - 2002م.
- [33] مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي [ت: 817هـ]، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت: ط8، 1426هـ - 2005م.
- [34] أبو علي الحسين بن عبد الله بن سينا [ت: 428هـ]، القانون في الطب، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1999م.
- [35] موقع أنترنيت. <https://beta.sfda.gov.sa/ar/awarenessarticle/78378>
- [36] محمد بن حبان بن أحمد التميمي أبو حاتم البستي [ت: 354هـ]، صحيح ابن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي [ت: 739هـ]، تحقيق وتعليق وتخرير: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت: ط1، 1408هـ - 1988م.

- [37] أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي [ت: 807هـ]، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المحقق، حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر، 1414 هـ، 1994 م.
- [38] محمد رشيد بن علي رضا القلموني الحسيني، [ت: 1354هـ]، تفسير المنار، [تفسير القرآن] الحكيم الهيئة المصرية العامة للكتاب، [د. ط] 1990م.
- [39] علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، تفسير الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، دار النشر: دار الفكر، بيروت / لبنان، 1399 هـ / 1979 م.
- [40] محمد بن إدريس الشافعي [ت: 204هـ]، تفسير الإمام الشافعي، جمعه ورتبه: أحمد بن مصطفى الفيومي، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1438 هـ - 2017 م.
- [41] علي بن [سلطان] محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري [ت: 1014هـ] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، لبنان ط1، 1422هـ، 2002م.
- [42] موقع إلكتروني: <https://www.promofarma.com/en/chicco-essential-digital-111081video/p->
- [43] أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، [ت: 1307هـ]، فتح البيان في مقاصد القرآن، عني بطبعه وقدم له وراجعاه، خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا - بيروت: 1412 هـ، 1992م.
- [44] الدكتورة أروى عبد الرحمن أحمد، إعجاز الرضاعة الطبيعية، دار العلم للنشر، صنعاء - اليمن، ط1، 2015م.
- [45] محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، [ت: 279]، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط2، 1998م.
- [46] موقع <https://dovelin.com/product>
- [47] عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي [ت: 730هـ] كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، ط1، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- [48] الدكتور محمد صدقي البورنو أبو الحارث، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت: ط4، 1416هـ، 1996م.
- [49] مجموعة من الأطباء، الموسوعة الطبية الحديثة، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان.
- [50] أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس، بيروت، ط2، 1427هـ، 2006م.
- [51] عبد الوهاب خلاف، [ت: 1375هـ]، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة، شباب الأزهر، ط8، لدار القلم.
- [52] محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط1، 1427هـ/2006م.
- [53] إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي [ت: 885هـ]، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1415هـ - 1995م.

- [54] الإقناع لابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري [ت:319هـ] تحقيق، الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين [يدون] ط1، 1408هـ.
- [55] أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت:671هـ)، تفسير القرطبي، تحقيق، أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية-القاهرة، ط1، الثانية، 1384هـ، 1964م.
- [56] محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله [ت:256هـ]، الأدب المفرد، المحقق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية - بيروت: ط3.
- [57] عبد المحسن بن حمد العباد البدر، شرح سنن أبي داود، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1425هـ.
- [58] صادر عن، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، جزء1، ط1، [من 1404، 1427هـ]، الأجزاء 23، 1، ط1، دار السلاسل، الكويت: الأجزاء 24، 38، ط1، مطابع دار الصفوة - مصر.
- [59] محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ط1، تاريخ النشر، 1998م.
- [60] أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري [ت: 427هـ]، تفسير الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: الإمام أبو محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط1، 1422هـ - 2002م.
- [61] وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير الوسيط للزحيلي، دار الفكر - دمشق، ط1-1422هـ.
- [62] محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي [ت: 1188هـ]، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله التركي، مؤسسة قرطبة، القاهرة - مصر، ط1، 1417هـ - 1996م.
- [63] أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية [ت: 751هـ]، روضة المحبين ونزهة المشتاقين، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط2، 1423هـ - 2002م.
- [64] زاهر راضي، استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي، مجلة التربية في عمان الأهلية العدد 15 السنة 2003م.